



الجمعية العمومية - الدورة الأربعون

اللجنة الفنية

البند ٢٨ من جدول الأعمال: سلامة الطيران وسياسة الملاحة الجوية

تحديثات لقراري الجمعية العمومية بشأن إدارة السلامة

(ورقة مقدمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

تشكل حماية معلومات السلامة جانباً أساسياً لضمان استمرار توافرها، إذ أن استخدام معلومات السلامة لأغراض أخرى بخلاف الحفاظ على السلامة أو تحسينها قد يحول دون توافر مثل هذه المعلومات في المستقبل، والذي بدوره سيكون له تأثير سلبي على السلامة. وقد كلفت الجمعية المجلس بموجب قراراتها ٣-٣٨ و ٤-٣٨، ضمن جملة أمور، بأن يتخذ ما يلزم من خطوات لإحراز تقدم حقيقي نحو إعداد أحكام جديدة و/أو معدلة بشأن حماية معلومات السلامة في كل من الملحق الثالث عشر - "التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات"، الملحق التاسع عشر - "إدارة السلامة"، والملحق الأخرى، حسب الاقتضاء، ووضع مواد إرشادية في هذا الشأن. وبناءً على ذلك، فقد اعتمد المجلس تعديلات جديدة على الملحقين الثالث عشر والتاسع عشر، وعلى الملحق السادس - "تشغيل الطائرات"، تتضمن سبلاً عملية أكثر كفاءة في توفير الحماية لبعض سجلات الحوادث والوقائع؛ وبيانات السلامة ومعلومات السلامة والمصادر ذات الصلة؛ وتسجيلات سجلات الطيران في العمليات الاعتيادية.

وتتضمن هذه الورقة مقترحات لتحديث قراري الجمعية العمومية ٣-٣٨ و ٤-٣٨ بحيث يعكسان التعديلات ذات الصلة على الملحق: الثالث عشر والتاسع عشر والسادس.

الإجراء: تُدعى الجمعية العمومية إلى ما يلي:

- (أ) الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الورقة؛
(ب) اعتماد القرار الوارد في المرفق (أ) بشأن حماية سجلات الحوادث والوقائع ليحل محل قرار الجمعية ٣-٣٨؛
(ج) اعتماد القرار الوارد في المرفق (ب) بشأن حماية البيانات والمعلومات عن السلامة التي تم تجميعها لصيانة أو تحسين مستوى السلامة وتسجيلات سجل الطيران في العمليات العادية وذلك ليحل محل قرار الجمعية ٤-٣٨.

| | |
|-----------------------|--|
| الأهداف الاستراتيجية: | ترتبط ورقة العمل بالهدف الاستراتيجي الخاص بالسلامة. |
| الآثار المالية: | ستستمر الأنشطة المشار إليها في هذه الورقة رهنأ بتوفر الموارد في ميزانية البرنامج العادي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢ و/أو من التبرعات خارج إطار الميزانية. |
| المراجع: | الملحق السادس - تشغيل الطائرات الملحق الثالث عشر - التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات الملحق التاسع عشر - إدارة السلامة الوثيقة Doc 10115 - تقرير المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية، التصويبان رقم ١ و ٢ والإضافة رقم ١. الوثيقة Doc.10075 - القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٦/١٠/٢٠١٦) |

١- المقدمة

١-١ لطالما اعتمدت أنشطة سلامة الطيران على التدفق المستمر لمعلومات السلامة. وكانت المعلومات المستمدة من سجلات الحوادث والوقائع تشكل في السابق عصب الأنشطة الرامية إلى تحسين سلامة الطيران. أما مع دخول تقنيات جديدة للتسجيل فقد تطورت أنشطة إدارة السلامة واتسع نطاق أنواع البيانات والمعلومات المستخدمة للحفاظ على السلامة أو تحسينها.

٢-١ واعتمدت الجمعية العمومية في دورتها ٣٨، التي انعقدت في مونتريال في الفترة من ٢٤/٩/٢٠١٣ إلى ٤/١٠/٢٠١٣، القرار ٣-٣٨: "حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع" والقرار ٤-٣٨: "حماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة من أجل الحفاظ على السلامة الجوية وتحسينها" وكلفت المجلس، ضمن جملة أمور، بأن يتخذ ما يلزم من خطوات لإحراز تقدم حقيقي نحو إعداد أحكام جديدة و/أو معدلة بشأن حماية معلومات السلامة في كل من الملحق الثالث عشر - "التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات"، والملحق التاسع عشر - "إدارة السلامة"، والملحق الأخرى، حسب الاقتضاء، ووضع المواد الإرشادية في هذا الشأن.

٣-١ وبموجب القرارات التي اتخذتها الجمعية العمومية في ٢٠١٦، اعتمد المجلس تعديلات على الملحقين الثالث عشر والتاسع عشر، وعلى الملحق السادس - "تشغيل الطائرات"، تتضمن سبلاً عملية أكثر كفاءة لتوفير الحماية لبعض سجلات الحوادث والوقائع؛ وبيانات السلامة ومعلومات السلامة والمصادر ذات الصلة بذلك؛ وتسجيلات مسجلات الطيران في العمليات الاعتيادية.

٢- المناقشة

١-٢ انعقد المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية في مونتريال في الفترة من ٩ إلى ١٩/١٠/٢٠١٨. وقد صدرت عدة توصيات عن المؤتمر، منها أن تعمل الإيكاو على تحديث قرارات الجمعية العمومية المتصلة بإدارة السلامة، لاعتمادها في الدورة الأربعين للجمعية العمومية للإيكاو، بحيث تعكس التعديل رقم (١) على الملحق التاسع عشر، وكذلك التعديل رقم (١٥) على الملحق الثالث عشر. وسعيًا لتحقيق هذا الغرض، طلب المجلس خلال جلسته الخامسة ضمن الدورة ٢١٦ المنعقدة يوم ٢٧/٢/٢٠١٩ من الأمانة العامة اتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد.

٢-٢ واستعرضت الأمانة العامة جميع قرارات الجمعية العمومية السارية ذات الصلة بإدارة السلامة. وقد أثمر هذا الاستعراض عن اقتراح بتعديل القرارين ٣-٣٨ و ٤-٣٨ بحيث تعكس التعديل رقم (١٥) على الملحق الثالث عشر والتعديل رقم (١) على الملحق التاسع عشر، وكذلك التعديلات (٤٠-ب) و(٣٤-ب) و(٢٠-ب) على الملحق السادس - "تشغيل الطائرات"، في كل من الجزء الأول - "النقل الجوي التجاري الدولي - الطائرات"، والجزء الثاني - "الطيران العام الدولي - الطائرات"، والجزء الثالث - "العمليات الدولية - طائرات هليكوبتر"، بالترتيب.

١-٢-٢ حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع

١-٢-٢-٢ اعتمد المجلس التعديل رقم (١٥) على الملحق الثالث عشر في ٢٢/٢/٢٠١٦ وقد دخل حيز النفاذ في ١٠/١١/٢٠١٦. وقد شمل التعديل أحكاماً جديدة ومحسنة بشأن حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع.

٢-١-٢-٢ وكان الغرض من إنشاء بعض سجلات الحوادث والوقائع هو تحسين سلامة الطيران من خلال ضمان استمرار قدرة هيئات التحقيق في الحوادث على الوصول إلى المعلومات الأساسية خلال عملية التحقيق، مع الإقرار في الوقت

ذاته بأنه يتعين تحقيق توازن بين الحاجة إلى حماية سجلات التحقيق في الحوادث والوقائع والحاجة إلى الإفصاح عنها أو استخدامها، وأن الهدف من الحماية ليس عرقلة سير العدالة.

٢-٢-٢ حماية بيانات السلامة ومعلومات السلامة والمصادر ذات الصلة

١-٢-٢-٢ اعتمد المجلس التعديل رقم (١) على الملحق التاسع عشر في ٢٠١٦/٣/٢ وسيدخل حيز النفاذ في ٢٠١٩/١١/٧. ويشمل التعديل أحكاماً تتعلق بتوفير الحماية وتسري على بيانات السلامة ومعلومات السلامة التي تم جمعها أو استخلاصها بواسطة النظم الإلزامية والطوعية للإبلاغ عن وقائع السلامة والمصادر ذات الصلة بذلك.

٢-٢-٢-٢ حماية بيانات السلامة ومعلومات السلامة والمصادر المتصلة بها هي أسلوب تمكين هام لإدارة سلامة حرجة لضمان التوافر المستمر لبيانات السلامة ومعلومات السلامة. واستخدام البيانات والمعلومات عن السلامة لأغراض غير الحفاظ على السلامة أو تحسينها قد يمنع التوافر المستقبلي لمثل هذه البيانات والمعلومات، ما يتسبب في تأثير ضار خطير على السلامة.

٣-٢-٢ حماية تسجيلات مسجلات الطيران في العمليات الاعتيادية

١-٣-٢-٢ اعتمد المجلس التعديلات (٤٠- ب) و(٣٤- ب) و(٢٠- ب) على الأجزاء الأول والثاني والثالث من الملحق السادس على التوالي في ٢٠١٦/٣/٢ وستدخل حيز النفاذ في ٢٠١٩/١١/٧.

٢-٣-٢-٢ وتتناول التعديلات على الملحق السادس حماية واستخدام تسجيلات مسجلات الرحلات في العمليات الاعتيادية. وتشمل العناصر الرئيسية في هذه التعديلات ما يلي: الإقرار بعدم وجود أي أحكام تتعلق بحماية تسجيلات مسجلات الصوت في مقصورة القيادة ومسجلات الصور بالطائرة خارج نطاق التحقيقات في إطار الملحق الثالث عشر؛ وأن يقتصر استخدام هذه التسجيلات من جانب المشغلين على أغراض إدارة السلامة، أو فيما يخص أنشطة التفقيش، أو عندما تُطلب هذه التسجيلات أو نسخها المدونة في إطار إجراءات جنائية.

٣- دعم التنفيذ الذي تقدمه الإيكاو

١-٣ قامت الإيكاو بإعداد مواد تتضمن التوجيهات والمشورة بشأن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحماية من قبل السلطات التنظيمية للطيران في الدول وسلطات التحقيق في الحوادث ومقدمي الخدمات والمشرعين والمحامين وجهات الادعاء العام والموظفين القضائيين والسلطات المختصة الأخرى. وتقترن بهذه المواد الإرشادية مجموعة أدوات ومواقع إلكترونية خاصة بالتنفيذ. هذه المواقع الإلكترونية هي بمثابة قواعد بيانات لتيسير تبادل الأمثلة والقوانين والحالات من أجل دعم التنفيذ.

٢-٣ وعلى امتداد أربعة وعشرين شهراً، عقدت الإيكاو ست حلقات عمل إقليمية بشأن حماية سجلات التحقيق في الحوادث والوقائع، وأربع حلقات عمل أخرى شملت جلسة حول حماية بيانات السلامة ومعلومات السلامة والمصادر ذات الصلة بها، إلى جانب ندوة إقليمية عن إدارة السلامة.

٤- الخلاصة

١-٤ بموجب قراري الجمعية العمومية ٣٨-٣ و٣٨-٤، اعتمد المجلس تعديلات جديدة على الملاحق الثالث عشر والتاسع عشر والسادس تتيح وسائل أكثر نفعاً وفعالية لتوفير الحماية لما يلي: سجلات الحوادث والوقائع؛ وبيانات السلامة ومعلومات السلامة والمصادر ذات الصلة بذلك؛ وتسجيلات مسجلات الطيران في العمليات الاعتيادية.

٢-٤ ولإبراز التعديلات المذكورة، يقترح أن يحل مشروعاً قراري الجمعية العمومية محل القرارين ٣٨-٣ و٣٨-٤.

المرفق (أ)

مشروع القرار كي تعتمده الجمعية العمومية خلال دورتها الأربعين

القرار ٢٨/xx: حماية بعض سجلات التحقيق في الحوادث والوقائع

لما كان الغرض الرئيسي للمنظمة هو ضمان سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم؛ ولما كان من الضروري التسليم بأن الغرض من التحقيق في الحوادث والوقائع ليس إلقاء اللوم أو تحميل المسؤولية؛ وإذ تدرك ضرورة إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة لمحقيقي لسلطات التحقيق في الحوادث لتسهيل تحديد الأسباب و/أو العوامل المساهمة في الحوادث والوقائع بما يتيح اتخاذ الإجراءات الوقائية؛ وإذ تدرك أن منع وقوع الحوادث أمر ضروري للمحافظة على الثقة المستمرة في النقل الجوي؛ وإذ تدرك أن انتباه الجمهور سيظل مركزا على إجراءات التحقيق التي تجريها الدولة، بما في ذلك طلبات الاطلاع على سجلات الحوادث والوقائع؛ وإذ تدرك أن حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع من الاستخدام غير المناسب الاستخدام لأغراض غير التحقيق في الحوادث والوقائع أمر ضروري لضمان التوفير المستمر لجميع المعلومات ذات الصلة لمحقيقي لسلطات التحقيق في الحوادث في المستقبل؛ وإذ تدرك أن استخدام المعلومات المستقاة من التحقيقات في الحوادث، في المحاكمات العقابية، والمدنية، والإدارية والجنائية ليست طريقة للحفاظ على السلامة الجوية أو تحسينها؛ وإذ تدرك أن التدابير المتخذة حتى الآن لضمان حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع قد لا تكون كافية، ومع الإحاطة علما بإصدار الإيكاو لإرشادات قانونية وغير ذلك من الإرشادات لمساعدة الدول في هذا الصدد لأحكام جديدة ومحسنة بشأن حماية معلومات السلامة في كل من الملحق الثالث عشر - "التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات"؛ وإذ تدرك أن الإرشادات القانونية الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق الثالث عشر، والإضافة (ب) بالملحق التاسع عشر ستواصل مساعدة دول عديدة على وضع وتنفيذ وسائل لحماية سجلات بعض الحوادث والوقائع من الاستخدام غير المناسب الحاجة إلى إدراج سبل حماية سجلات التحقيق في الحوادث والوقائع التي يسردها الملحق الثالث عشر في القوانين الوطنية وذلك لإعطاء صفة قانونية لإجراء اختبار التوازن من قبل السلطات المختصة التي تعينها الدول الأعضاء؛ وبالنظر إلى أن ثمة حاجة لتحقيق توازن بين الحاجة لحماية معلومات السلامة تسجيلات التحقيق في الحوادث والوقائع والحاجة لإقامة العدل بصورة سليمة للكشف عنها أو استخدامها، وإلى أن الحماية ينبغي أن تكون على مستوى يتناسب مع طبيعة المعلومات التي يوفرها كل مصدر، وكذلك مع الهدف من وراء إفشاء هذه المعلومات لا تهدف إلى الحيلولة دون تحقيق العدالة؛

وإذ تضع في الاعتبار أن سلطات التحقيق في الحوادث وسلطات الطيران المدني أقرب بالحاجة لأن تقوم الإيكار بالمزيد من الدراسة بشأن حماية معلومات السلامة لا يمكنها توفير الحماية سوى لبعض سجلات التحقيق التي تقع تحت سلطتها أو تصرفها؛

وإذ تقر بأن فرقة العمل المعنية بحماية المعلومات المنشأة عملاً بالتوصيات الصادرة عن المؤتمر الرفيع المستوى لأمن الطيران لعام ٢٠١٠، وطبقاً للقرار ٣٧=٢ قد أصدرت عدداً من الاستنتاجات والتوصيات فيما يتعلق بالاستخدام المناسب لمعلومات السلامة وحمايتها بغرض النظر فيها؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تدعو الدول الأعضاء إلى تجديد التزامها بحماية سجلات التحقيق في الحوادث والوقائع بموجب أحكام الملحق الثالث عشر؛

٢- تحث الدول الأعضاء على الاستمرار بمراجعة قوانينها ولوائحها وسياساتها الرامية إلى حماية بعض سجلات التحقيق في الحوادث والوقائع وعلى تعديلها حسب الاقتضاء لإزالة العوائق التي تعرقل عمليات التحقيق في الحوادث والوقائع ولضمان توافر جميع المعلومات ذات الصلة لسلطات التحقيق في الحوادث، وذلك امتثالاً للفقرة ٥-١٢ والمرفق ٢ من الملحق ١٣، مع مراعاة الإرشادات القانونية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة التي أصدرتها الإيكار؛

٣- تكلف المجلس بأن يقوم، مع الأخذ في الاعتبار استنتاجات وتوصيات فرقة العمل المعنية بحماية المعلومات ومواصلة العمل استناداً إلى هذه الاستنتاجات والتوصيات، باتخاذ ما يلزم من خطوات لإحراز تقدم حقيقي نحو إعداد أحكام جديدة و/أو معدلة في الملحق الثالث عشر والملاحق الأخرى، حسب الاقتضاء، ووضع المواد الإرشادية ذات الصلة قبل انعقاد الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية؛

٣- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٧=٢ ٣٨-٣.

المرفق (ب)

مشروع القرار كي تعتمد الجمعية العمومية خلال دورتها الأربعين

القرار XX/٢٨: حماية بيانات السلامة ومعلومات السلامة المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة من أجل الحفاظ على السلامة الجوية وتحسينها التي تم جمعها للحفاظ على السلامة أو تحسينها، وحماية تسجيلات مسجلات الطيران في العمليات الاعتيادية

لما كان الهدف الأساسي للمنظمة مازال متمثلاً في تأمين سلامة الطيران المدني الدولي في العالم أجمع؛

وإذ تدرك أهمية التبادل الحر لمعلومات السلامة بين الجهات المعنية في شبكة الطيران؛

وإذ تذكر أن الملحق التاسع عشر - "إدارة السلامة" يمنح الحماية لبيانات السلامة ومعلومات السلامة التي تم جمعها للحفاظ على السلامة أو تحسينها وللمصادر ذات الصلة؛

وإذ تدرك أن حماية بيانات السلامة ومعلومات السلامة من الاستعمال غير الملائم والمصادر ذات الصلة أمر ضروري لضمان استمرار توافرها لمعلومات السلامة واتخاذ التدابير الوقائية السليمة في الوقت المناسب لأن استخدام بيانات السلامة ومعلومات السلامة لأغراض أخرى بخلاف الحفاظ على السلامة أو تحسينها قد يحول دون توافر مثل هذه المعلومات في المستقبل، وهو ما سيخلف تأثيراً سلبياً خطيراً على السلامة؛

وإذ تعتبر من الضروري تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية بيانات السلامة ومعلومات السلامة والمصادر ذات الصلة للحفاظ على السلامة الجوية أو تحسينها، والحاجة إلى إقامة العدل على النحو السليم،

وإذ تلاحظ أن تسجيلات مسجلات الطيران ونسخها المدونة قد أدخل العمل بها في نظم الطائرات في بادئ الأمر لدعم التحقيقات في الحوادث والوقائع؛

ولما كان الملحق السادس - "تشغيل الطائرات" ينص على حماية تسجيلات مسجلات الطيران أو نسخها المدونة في العمليات الاعتيادية؛

وإذ تعي أهمية حماية تسجيلات مسجلات الطيران أو نسخها المدونة في العمليات الاعتيادية، خارج نطاق التحقيقات من النوع الوارد ذكره في الملحق الثالث عشر؛

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه نحو استعمال معلومات السلامة لفرض الجزاءات وإجراءات الإنفاذ من أن بيانات السلامة ومعلومات السلامة وتسجيلات مسجلات الطيران أو نسخها المدونة في العمليات الاعتيادية قد تُستخدم لأغراض بخلاف تلك التي جُمعت من أجلها، بما في ذلك الإجراءات العقابية والمدنية والإدارية والجنائية وقبول هذه المعلومات كأدلة في الإجراءات القضائية؛

وإذ تلاحظ أهمية أن وجود بيئة متوازنة للإبلاغ لا تُفرض فيها الجزاءات نتيجة للإجراءات التي اتخذها حيث الموظفون والعاملون التشغيليون يمكنهم الثقة بأنه لن تُفرض عليهم جزاءات جراء ما يقومون به من أفعال أو إهمال بما يتناسب مع

خبرتهم وتدريبهم يُعد أمراً أساسياً في الإبلاغ عن مسائل السلامة والتي تتناسب مع خبرتهم وتدريبهم ولكن تُفرض عندما يتعذر التسامح في حالة الإهمال الجسيم أو الانتهاكات المتعمدة؛

وإذ تعي أن استخدام معلومات السلامة لأغراض غير أغراض السلامة قد يعيق توفير هذه المعلومات بما يؤثر تأثيراً ضاراً على السلامة الجوية؛

وإذ تعتبر من الضروري تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية معلومات السلامة والحاجة إلى إقامة العدل على النحو السليم، وأن الحماية ينبغي أن تكون على مستوى يتناسب مع طبيعة المعلومات التي يوفرها كل مصدر، وكذلك مع الهدف من وراء إقضاء هذه المعلومات؛

وإذ تدرك أن التقدم التكنولوجي قد جعل من الممكن إنشاء نظم جديدة لجمع بيانات السلامة ومعالجتها وتبادلها، مما نتج عنه ظهور مصادر متعددة لمعلومات السلامة تعد ضرورية للحفاظ على السلامة الجوية وتحسينها قد يؤدي إلى زيادة أنواع التسجيلات وبيانات السلامة ومعلومات السلامة التي يمكن جمعها بواسطة نظم الإبلاغ عن مسائل السلامة ومسجلات الطيران؛

وإذ تلاحظ أن القوانين الدولية الحالية، بالإضافة إلى القوانين والقواعد والسياسات والممارسات الوطنية في كثير من الدول، قد لا تعالج بشكل واف طريقة حماية معلومات السلامة من الاستخدام غير المناسب؛

وإذ تلاحظ قيام الإيكاو بإصدار ومواصلة إعداد مواد إرشادية قانونية تهدف إلى مساعدة الدول على سن قوانين ولوائح وطنية، لاستحداث سياسات وممارسات داعمة، لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة بما يسمح بإقامة العدل على النحو السليم؛

وإذ تدرك أن الإرشادات القانونية الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق الثالث عشر والإضافة (ب) بالملحق التاسع عشر ستواصل مساعدة دول عديدة على وضع وتنفيذ وسائل لحماية المعلومات التي تجمع من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة؛

وإذ تعي أن سلطات الطيران المدني أقرت بالحاجة لأن تضطلع الإيكاو بدراسات متواصلة بشأن حماية معلومات السلامة؛

وإذ تقر بأن فرقة العمل المعنية بحماية المعلومات المنشأة عملاً بالتوصيات الصادرة عن المؤتمر الرفيع المستوى لأمن الطيران لعام ٢٠١٠ وطبقاً للقرار ٣٧-٣ قد أصدرت عدداً من الاستنتاجات والتوصيات فيما يتعلق بالاستخدام المناسب لمعلومات السلامة وحمايتها بغرض النظر فيها؛

فإن الجمعية العمومية:

١ تدعو الدول الأعضاء إلى تجديد التزامها بحماية بيانات السلامة ومعلومات السلامة التي تم جمعها للحفاظ على السلامة أو تحسينها والمصادر ذات الصلة بذلك؛

٢ تحث الدول الأعضاء على منح الحماية لتسجيلات مسجلات الطيران أو نسخها المدونة في العمليات الاعتيادية، خارج نطاق التحقيقات من النوع الوارد ذكره في الملحق الثالث عشر؛

٣-١ تحث كل الدول الأعضاء المتعاقدة على الاستمرار في فحص تشريعاتها الحالية وأن تعدّل حسب الضرورة أو تسن القوانين واللوائح وتحدث السياسات والممارسات الداعمة لحماية بيانات السلامة ومعلومات السلامة المستمدة من جميع نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة، وذلك بالاستناد قدر الإمكان إلى الإرشادات القانونية وغير ذلك من الإرشادات الصادرة عن الإيكاو والمصادر ذات الصلة، وتسجيلات مسجلات الطيران أو نسخها المدونة في العمليات الاعتيادية؛

٢= تحث المجلس على التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة على إعداد وتنفيذ إرشادات، مع الأخذ في الاعتبار استنتاجات وتوصيات فرقة العمل المعنية بحماية المعلومات والأعمال الأخرى المستندة إلى هذه الاستنتاجات والتوصيات، للاستفادة منها في إنشاء نظم فعالة للإبلاغ عن أمور السلامة وإيجاد بيئة متوازنة يمكن فيها الاطلاع بسهولة على المعلومات القيمة المستمدة من كل نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة ذات الصلة مع احترام مبادئ إقامة العدل وحرية المعلومات.

٣= تكلف المجلس بأن يتخذ الخطوات الملائمة للتأكد من تعزيز قواعد وتوصيات الايكار الواردة في الملحق التاسع عشر وفي الملاحق الأخرى، حسب الاقتضاء، وتعزيز أحكام حماية المعلومات التي تجمع من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة، مع الأخذ في الاعتبار استنتاجات وتوصيات فرقة العمل المعنية بحماية المعلومات والأعمال الأخرى المستندة إلى هذه الاستنتاجات والتوصيات، من أجل ضمان واستدامة توافر معلومات السلامة المطلوبة لإدارة السلامة والحفاظ عليها وتحسينها، مع الأخذ في الاعتبار وجوب قيام تفاعل بين السلطات المعنية بالسلامة والسلطات القضائية في نطاق ثقافة الإبلاغ المفتوح.

٤= تطلب إلى الأمانة العامة مواصلة تقديم الدعم للدول في تنفيذها لأطر الحماية المنصوص عليها في الملحقين السادس والتاسع عشر؛

٥= تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٧=٣٨-٤.

- انتهى -